

دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك

بقلم

أ. أحمد بومدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سعيدة



ملخص

إذا كانت الحماية التقليدية للمستهلك في مواجهة المنتج أو التاجر فيما مضى لاحقة لتصرفاته أي بعد نشوء العقد، فإن الحماية الحديثة، أصبح لها دور وقائي تجد مجالها الحقيقي في مرحلة التفاوض التي تسبق إبرام العقد، وقد يكون في إمداد المستهلك بقدر وافر من المعلومات في هذه المرحلة ما يؤدي إلى تنور رضائه بالعقد ومن ثم توجيه إرادته إلى التعاقد على النحو الذي يمنع وقوعه في الخطأ.

ذلك لأن أخص جوانب هذه الحماية هو ما تعلق بإرادة المستهلك لدى إقباله على التعاقد، والتي تجد مجالها الحقيقي في المرحلة قبل التعاقدية، في ضوء غياب المعلومات الهامة والمؤثرة عن السلع والخدمات موضوع التعاقد، واللازم توفرها لصحة الرضا اللازم لتكوين هذه الإرادة.

حيث أنه من الأهمية بمكان حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك باعتبارها مصدرا للتعبير عن الرغبة في التعاقد، حيث يجب أن يتكامل لها عناصر قوتها من الحرية والوعي والسلامة، وتحقق حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك متى كانت واعية ومثقة، يتوافر لها قدر من المعلومات - فيما يتعلق بمجال المعاملة بالمعنى الواسع - على نحو يستطيع معه المستهلك أن يقف على حقيقة مصالحه.

إن البحث عن دور الالتزام بالإعلام في حماية رضا المستهلك في مرحلة الدعوة للتفاوض يدعني إلى بيان مفهوم هذا الأخير من خلال تعريفه وتمييزه عن الالتزامات المشابهة له، ومدى تداخل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد مع بعض الأنظمة الحمائية المشابهة له .

ثم الانتقال إلى استعراض أحكام الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من خلال دراسة محله وشروط قيامه، والجزاء المترتب عن الإخلال به.

Résumé

Le droit à l'information est un des droits fondamentaux du consommateur et un facteur de développement d'une concurrence loyale et saine.

Si la protection traditionnelle des consommateurs contre le producteur ou le commerçant et faite après la création du contrat, la protection moderne des consommateurs a un rôle préventif, de trouver son champ d'application en phase de négociation préalablement à la contrat, de fournir le consommateur par des informations sur le sujet du contrat , qui conduirait à la satisfaction évidente avec le contrat et qui guide la volonté a se contracter correctement et l' empêcher de tomber dans l'erreur.

Les aspects les plus importants de cette protection est lié à la volonté du consommateur dans la phase pré-contractuelle, en l'absence d'informations importantes concernant les produits et services sujet du contrat, qui nécessaire à la santé du consentement Composant de cette volonté.

L'article détermine le rôle du droit à l'information Pour la protection des consommateurs à travers l'étude et la compréhension de ses dispositions et l'impact de son absence.

مقدمة

إن دراسة الالتزام قبل التعاقد بالإعلام بدأت تتجلى أهميته لدى تعاظم الحاجة لتحقيق قدر من الحماية لرضا المستهلك بصورة جادة وموضوعية في مواجهة الأخطار التي قد تنشأ في ظل المتغيرات الاقتصادية والتحولات الاجتماعية والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

وإذا كانت الحماية التقليدية للمستهلك في مواجهة المنتج أو التاجر فيما مضى لاحقة لتصرفاته أي بعد نشوء العقد، فإن الحماية الحديثة، أصبح لها دور وقائي تجد مجالها الحقيقي في مرحلة التفاوض التي تسبق إبرام العقد، وقد يكون في إمداد المستهلك بقدر وافر من المعلومات في هذه المرحلة ما يؤدي إلى تنور رضائه بالعقد ومن ثم توجيه إرادته إلى التعاقد على النحو الذي يمنع وقوعه في الخطأ¹.

ذلك لأن أخص جوانب هذه الحماية هو ما تعلق بإرادة المستهلك لدى إقباله على التعاقد، والتي تجد مجالها الحقيقي في المرحلة قبل التعاقدية، في ضوء غياب المعلومات الهامة والمؤثرة عن السلع والخدمات موضوع التعاقد، واللازم توفرها لصحة الرضا اللازم لتكوين هذه الإرادة.

حيث أنه من الأهمية بمكان حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك باعتبارها مصدرا للتعبير عن الرغبة في التعاقد، حيث يجب أن يتكامل لها عناصر قوتها من الحرية والوعي والسلامة، وتحقق حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك متى كانت واعية ومثقة، يتوافر لها قدر من المعلومات - فيما يتعلق بمجال المعاملة بالمعنى الواسع - على نحو يستطيع معه المستهلك أن يقف على حقيقة مصالحه.

وتأسيسا على ذلك فإن تحقيق حماية موضوعية للمستهلكين في الفترة قبل التعاقدية في مرحلة التفاوض تركز على مستويين مختلفين، أولهما : حماية الجمهور من الإعلان التجاري عن طريق الرقابة عليه، وهو ذلك المجال الذي يكون فيه الإعلام أكثر إغراء، وذلك حتى يستطيع المستهلك توجيه أو تحديد اختياراته من بين السلع المتنافسة الموجودة بالسوق، وثانيهما: حماية المستهلك لدى التعاقد من خلال إعلامه بشكل دقيق فيما يتعلق بالنقاط الأساسية التي تحدد موقفه النهائي، ومنها على سبيل المثال الخصائص والأسعار ومقومات الاستعمال².

وقد تنامي هذا الالتزام في ظل أحكام القضاء الفرنسي، قبل أن تنص عليه نصوص مختلفة لقوانين متعاقبة وتبناه بعض التشريعات المقارنة، وخاصة تلك التي أقرت بمسؤولية المنتج أو البائع عن تعويض الأضرار الحادثة عن بيع السلع ذات الطبيعة الخطرة، استنادا إلى إخلالهما بالالتزام بإعلام المستهلك عن المخاطر المتعلقة بالمنتج المسلم إليه، وذلك في ظل عدم كفاية الوسائل التقليدية لحماية الرضا في هذه الأحوال، لما تتطلبه من شروط يصعب إثباتها في الكثير من الحالات.

إن البحث عن دور الالتزام بالإعلام في حماية رضا المستهلك في مرحلة الدعوة للتفاوض يدفني إلى بيان مفهوم هذا الأخير من خلال تعريفه وتمييزه عن الالتزامات المشابهة له، ومدى تداخل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد مع بعض الأنظمة الحمائية المشابهة له .

ثم الانتقال إلى استعراض أحكام الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من خلال دراسة محله وشروط قيامه، والجزاء المترتب عن الإخلال به.

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يشكل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أحد أهم مصادر حماية رضا المستهلك في المرحلة قبل التعاقدية، ذلك أنه لا سبيل لحماية إرادة المستهلك التعاقدية في مواجهة أحداث مرحلة الدعوة للتفاوض إلا من خلال إعادة المساواة في العلم بين هذين الطرفين المقبلين على التعاقد، على نحو يستطيع معه المستهلك الوقوف على مدى ملائمة هذا العقد بالنسبة إليه، وذلك من خلال إعلامه وتعريفه بظروف هذا التعاقد بالقدر الذي ينير رضاه به.

وفي ضوء هذه الأهمية البالغة للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، فإن الدراسة في هذا المبحث تقتضي إيضاح مدلوله وتمييزه عما يشابهه من الالتزامات، وعلاقته ببعض الأنظمة الحمائية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وبيان خصائصه:

إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، التزام قضائي النشأة يجد مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد وهي مرحلة ميلاد الرضا وتصحيحه . وقد عني الفقه الحديث بإيضاح مدلوله وصياغة تعريفه، فقد عرفه نزيه محمد الصادق المهدي بأنه: "الالتزام سابق على التعاقد، يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات"³.

كما أورد سهير منتصر تعريفاً له بأنه: "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد"⁴.

وذهب خالد جمال أحمد حسن في تعريفه للالتزام بالإعلام قبل التعاقد بقوله: "التزام قانوني عام سابق على التعاقد، يلتزم فيه المدين سواء كان طرفاً في العقد المزمع إبرامه -أحدهما أو كلاهما- أو من الأغيار عن هذا العقد بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاماً صحيحاً وصادقاً بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبيّن عليها رضائه بالعقد"⁵.

وعرفه عمر محمد عبد الباقي بأنه: "الالتزام بالإدلاء المعاصر لتكوين العقد والسابق على إبرامه، بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمؤثرة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، والتي يجهلها الدائن، ويتعذر

حصوله عليها عن غير طريق المدين، وذلك بهدف تكوين رضا حر وسليم لديه، حال إقباله على التعاقد⁶.

ويتميز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بعدة خصائص أهمهما العمومية والوقائية والاستقلال، وعن العمومية فالمقصود بذلك أنه التزام سابق على إبرام جميع العقود، فهو ليس التزاما خاصا بعقد معين⁷. وتفسير خاصة الوقائية يرجع إلى النشأة القضائية لهذا الالتزام كانت تحمل في طياتها الأهداف المرجوة من تقريره، وهي العمل على حماية العقود في المستقبل من مقومات الانهيار ودواعي الإبطال. إذ أن أداء المدين لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، يؤدي إلى تنوير رضا الطرف الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى تفادي الحكم بإبطال العقد خاصة في مجالي الغلط والتدليس.

أما عن خاصية الاستقلال ترجع إلى الهدف من تقرير هذا الالتزام كالتزام مستقل هو مواجهة اختلال التوازن في العلم القائم بين المنتج والمستهلك تحقيقا للعدالة العقدية في المرحلة قبل التعاقدية، وذلك في الفروض التي تعجز فيها النظريات التقليدية عن مواجهته. وهذا ما أكدته محمد إبراهيم الدسوقي عند قوله: " إن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام مستقل يقع على عاتق شخص ينوي التعاقد مع غيره، وهو لا يقوم على حماية رضا الطرف الآخر، بل لتحقيق التكافؤ بين الطرفين، إعمالا لمقومات العدالة العقدية"⁸.

المطلب الثاني: التمييز بين الالتزام بالإعلام وما يشابهه من الصور؛

قد يشير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد تشابهه مع بعض الالتزامات، خصوصا الالتزام بالتحذير والالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية. لذلك وجب إعمال التمييز بينها.

أولا: التمييز بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام بالتحذير؛

نشأ الالتزام بالتحذير أو الالتزام بحث الانتباه معاصرا لإنتاج سلع وتقديم خدمات تحتوي على عناصر لها طابع الخطورة، سواء في ذاتها أم في طرق

استخدامها، ويعد ذلك من النتائج الطبيعية لفعاليات مساهمة الفكر القانوني للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة⁹.

وقد عرفه نزيه محمد صادق المهدي بأنه: "التزام تبقي يقع على عاتق أحد الطرفين، بأن يحذر الطرف الآخر أو يشير انتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد، أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية"¹⁰.

ورغم تشابه محل الالتزام بالتحذير والالتزام بالإعلام في واجب القيام بالإدلاء للمستهلك بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصفة الخطرة في الشيء محل التعاقد، سواء تعلق هذا الإدلاء بخصائصه، أم بكيفية استعماله. إلا أنه لا يزال هناك أوجه اختلاف بينهما يكمن إيجازها فيما يلي:

أ- ليس هناك نطاق للالتزام بالإعلام من حيث المعلومات، والذي يتسع ليشمل كل ما من شأنه التأثير على رضا الدائن، وهو بصدد إبرام العقد، بينما يتحدد نطاق الالتزام بالتحذير في الإدلاء بالمعلومات والبيانات التي تتناول الصفة الخطرة في الشيء محل التعاقد، سواء ما تعلق بحيازته أو استعماله¹¹.

ب- يجد الالتزام قبل التعاقد بالإعلام، أساسه في نظرية صحة وسلامة الرضا، بينما يجد الالتزام بالتحذير أساسه في فكرة الالتزام بضمان السلامة.

ج- إن إجماع الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر منعقد على أن الوفاء بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام يكون خلال المرحلة قبل التعاقدية، بينما انقسم الفقه حول الوقت المعتبر به في قيام الالتزام بالتحذير، فذهب اتجاه إلى أن هذا الالتزام سابق على التعاقد، وذهب اتجاه آخر إلى قول أن الالتزام بالتحذير التزام عقدي. ويذهب رأي آخر إلى تبني معيار مصادر الخطورة بالنسبة للشيء محل التعاقد إلى قسمين، يتعلق القسم الأول منها بالأخطار الناتجة عن طبيعة الشيء، وصفاته الأساسية حيث يكون الإدلاء بها التزاما سابقا على التعاقد. أما القسم الثاني، وهو ما يتصل بالأخطار التي يمكن أن

تنشأ نتيجة لاستخدام الشيء محل التعاقد، فإنه يعد الالتزام بالإدلاء بها التزاما تبعا مكملا للعقد الأصلي¹².

ثانياً: التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، والالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية؛

يصعب التمييز بين أحكام الالتزام قبل التعاقد بالإعلام، والالتزام التعاقدي بتقديم المشورة (الالتزام بتقديم النصيحة)، وذلك في ضوء تماثل كل منهما فيما يتضمنانه من التزام المدين فيهما بإعلام الطرف الآخر بمعلومات وبيانات معينة تعاونه في اتخاذ قرار إزاء موقف معين. إلا أنه في حقيقة الأمر يوجد العديد من أوجه الاختلاف الجوهرية وأمارات التباين بين كل من الالتزامين تتمثل فيما يلي¹³:

أ- يجد الالتزام بالإعلام مجاله في المرحلة قبل التعاقدية، ويستمد وجوده من مبادئ القانون وأحكامه، وبالتالي فهو التزام غير عقدي، كما أنه ليس له مقابل، بينما الالتزام بتقديم الاستشارة الفنية (الالتزام بتقديم النصيحة)، عبارة عن تعهد متعلق بتنفيذ عقد معين، يلتزم فيه أحدهما بتقديم معلومات وبيانات معينة في مجال قانوني أو فني متخصص، وهو لا ينشأ إلا في مرحلة تالية لإبرام العقد، وبالتالي فهو التزام عقدي يكون تنفيذه تنفيذا لمحل التزام أصلي في العقد ومن قبيل مستلزمات العقد.

ب- خلافاً للالتزام التعاقدي بتقديم الاستشارة الفنية أو النصيحة، فإن إخلال المدين بالالتزام بالإعلام، لا يثير أي مسؤولية عقدية، فالمسؤولية هنا مجالها الرضا، ويمكن طلب إبطال العقد لتعيب الرضا، بالإضافة إلى طلب التعويض لأحكام المسؤولية التقصيرية.

ثالثاً: التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، والالتزام التعاقدي بالإعلام

تثور أوجه المقارنة بين كل من الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، والالتزام التعاقدي بالإعلام، في ضوء تماثل الهدف المنشود من تقريرهما، وهو العمل

على تنوير وتبصير الطرف الذي يتم توجيه الإعلام إليه بأمور العقد الجوهرية، والتي يصعب الإحاطة بها، أو الإلمام بمضمونها إلا من خلال الطرف الآخر، وتنحصر نقاط الاختلاف بينهما فيما يلي¹⁴:

أ- يجد الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أساسه في صحة وسلامة الرضا، أي بعيدا عن العقد الذي يبرم بعده، بينما يجد الالتزام التعاقدي بالإعلام أساسه في تنفيذ التزام عقدي.

ب- إن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يجد مصادره في المبادئ العامة للقانون، كمبدأ حسن النية قبل التعاقد، أو في مبدأ سلامة العقود، أو في نصوص القانون الخاصة بقانون حماية وإعلام المستهلك الصادر في فرنسا في 10 يناير 1978، لذلك فهو التزام عام في كل عقود الاستهلاك. أما الالتزام التعاقدي بالإعلام، فلا خلاف أن مصدره هو العقد، وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد من اعتبارات حسن النية، أو تنفيذا لواجب التعاون والمشاركة بين المتعاقدين في تنفيذ العقد.

ج- إن الاختلاف في مصدر الالتزامين يترتب عليه اختلاف في جزاء الإخلال بكل منهما، فبينما تعتبر المسؤولية التقصيرية هي مجال جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، إضافة إلى إمكانية طلب الدائن إبطال العقد نظرا لتعيب الرضا، فإن مجال جزاء الإخلال بالالتزام التعاقدي بالإعلام هي المسؤولية العقدية، حيث يستطيع الدائن طلب التنفيذ العيني إذا كان ممكنا، إضافة إلى طلب الفسخ متى توافرت شروطه.

المطلب الثالث: مدى تداخل الالتزام قبل التعاقد بالإعلام مع بعض الأنظمة القانونية الحمائية

سنتناول من الأنظمة نظرتي الغلط والتدليس، وشرط العلم الكافي بالمبيع.

أولا: نظريتا الغلط والتدليس:

ثبت لدى الفقه والقضاء عدم كفاية نظرتي الغلط والتدليس في تحقيق حماية مثلى لرضا المستهلك لدى إقباله على التعاقد، فرغم أن العمل بمقتضاهما بما يتضمنانه من حق المتعاقد الغالط أو المدلس عليه في طلب

إبطال العقد أمر يهدف إلى حماية رضائه وإرادته في مواجهة المتعاقد الآخر إلا أن حرص المشرع على توفير استقرار نسبي معين للعقود والمعاملات جعلته يضيق من شروط الطعن فيهما، الأمر الذي جعل بعض من هذه العقود والمعاملات خارج نطاق المعاملة، وخاصة في ظل ظهور طائفة جديدة منها تتميز باختلال التوازن المفترض في المراكز العقدية بها¹⁵. ومن هنا يبرز الدور الذي يقوم به الالتزام بالإعلام في مواجهة أوجه القصور الناشئة عن التطبيق العملي لنظريتي الغلط والتدليس على النحو التالي:

1- يلعب الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دورا وقائيا يهدف من خلاله إلى العمل على استقرار المراكز القانونية الناجمة عن العقد وينأى بها عنها معالجة الإبطال، وتحقق هذه النتيجة كأثر لدور هذا الالتزام في كشف ستار الغموض والالتباس الذي قد يتصل بالمسائل الجوهرية للعقد المزمع إبرامه وذلك من خلال تهيئة سبل العلم والدراية للمستهلك بكل ما يحتاج إليه من معلومات لازمة لنقاء رضائه وتصحيح إرادته.

2- في ظل التطور التكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع، وتقديم الخدمات أصبحت مشكلة السكوت أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقود تأخذ أبعادا هامة، وذلك في ضوء تقرير حق المقبل على المتعاقد في الإلمام بهذه المعلومات. والأصل أن لا يعتبر الكتمان تدليسا ما لم تصاحبه نية التضليل، إلا أن هناك اتجاها في الفقه الفرنسي ذهب إلى الكتمان يعتبر تدليسا، إذا كان المتعاقد ملتزما بواجب الإدلاء للمتعاقد الآخر ببيانات متعلقة بالعقد المراد إبرامه، أي كان مصدر الالتزام بالإفشاء.

وقد اعتنق القضاء الفرنسي الحديث . وخاصة قضاء النقض . هذا المسلك وحكم باعتبار السكوت أو الكتمان تدليسا في كل حالة يقع فيها على المتعاقد التزام بالإفشاء ببيانات معينة إلى المتعاقد الآخر، أي كان مصدر هذا الالتزام¹⁶.

ويجوزى الفقه المصري الحديث على الاعتراف بأن الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام هو أساس اعتبار الكتمان تدليسا حينما يرد على واقعة جوهرية، أو ملابسة هامة، كان يتعين على العاقد أن يفضي بها تطبيقا لنص قانوني، أو تنفيذا لبند تضمنه العقد، أو إعمالا لفكرة الأمانة والثقة التي يجب أن تسود المعاملات¹⁷.

3- الأصل أن النصوص المنظمة للغلط والتدليس في كل من القانون المصري والفرنسي والجزائري تعطي للمتعاقد الغالط والمدلس عليه حق إبطال العقد، دون الحق في الحصول على تعويض.

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن للالتزام قبل التعاقدى بالإعلام أن يلعب دورا في إيجاد حل يكمل النقص الكامن في نظرية الغلط، لأنه إذا استطاع المتعاقد الغالط، أن يقيم رابطة السببية بين وقوعه في الغلط، وبين عدم إدلاء المتعاقد الآخر له لحظة إبرام العقد ببيانات معينة كان يتعين عليه الإدلاء به، فإنه يجوز له حيثئذ طلب التعويض دون إبطال العقد، وذلك ليس على أساس خطأ يلحق بمفهوم الغلط، وإنما على أساس الخطأ في ترك المتعاقد معه يقع في الغلط، أي على أساس مخالفة الالتزام بالإعلام¹⁸.

ثانيا: شرط العلم الكافي بالمبيع:

يقصد بالعلم الكافي بالمبيع الإحاطة بأوصافه الأساسية التي تبين للمشتري مدى صلاحيته والإحاطة بأوصافه الأساسية التي تبين للمشتري مدى صلاحيته لأداء الغرض المقصود منه، ولذلك يعتبر العلم الكافي أوسع نطاقا من مجرد تعيينه وفقا للقواعد العامة، وهو ما يبرر النص عليه استقلالا، في المادة 419 ق.م.مصري (المقابلة للمادة 352 ق.م.جزائري)، رغبة في تحقيق حماية أفضل للمشتري.

وبتحليل المادة وجد الفقه تقابلا بين أحكام العلم الكافي بالمبيع وبين الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام في النقاط التالية¹⁹:

1- فيما يتعلق بالوقت الذي استلزم فيه المشرع للمشتري العلم الكافي بالمبيع، وبأوصافه الأساسية، نجد أن مثل هذا العلم لن يجد أهميته أو جدواه بالنسبة للمشتري إلا في مرحلة ما قبل التعاقد، وهي مرحلة تكوين الرضا اللازم لصحة العقد، وبالتالي يتماثل الهدف المرجو منه مع هدف تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وهذا ما قرره جانب من الفقه المصري عندما ذهب إلى أن المقصود بنص هذه المادة "هو أن يتم وصف المبيع للمشتري قبل أو عند التعاقد، وصفا يعينه على العلم به علما كافيا، كما يتطلب القانون".

2- وفيما يتعلق بوسيلة العلم الكافي، فإنه ما من شك أنه يكون عن طريق البائع، ويتطابق ذلك مع شخص المدين للالتزام بالإعلام، إذ أن المفترض في عقد البيع أن البائع يحوز المعلومات التي يجهلها المشتري، كما أنه الطرف الآخر في العلاقة العقدية المزمع إبرامها.

3- أما عن الجزاء المترتب على عدم العلم الكافي، وهو البطلان، فإن دراسته تضيف بعدا ثالثا لمجالات تلاقي الالتزام بالإعلام بأحكام العلم الكافي، وذلك في ضوء استقلال أحكام العلم الكافي عن أحكام كل من تعيين المبيع والغلط.

وخلص الفقه إلى أن العلم الكافي بالمبيع شرط مستقل لصحة الرضا في عقد البيع، كما هو الأمر في الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، ولا شك أن تنظيم المشرع يكون قد أوجد تطبيقا للالتزام بالإعلام، وهو تطبيق يمكن أن يحتذى به، وتقاس عليه سائر العقود التي تتضمن تعهدا بإعطاء شيء.

المبحث الثاني

أحكام الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

يجري البحث في أحكام الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من خلال بيان محله وشروط قيامه، والجزاء المترتب عن الإخلال به في كل من الفقه والقضاء المقارن.

المطلب الأول: محل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وشروط قيامه

يتمثل محل الالتزام بالإعلام في قيام أحد الطرفين المقبلين على التعاقد بتقديم معلومات وبيانات حول مضمون وتفصيلات العقد المزمع إبرامه إلى الطرف الآخر، لتنوير رضائه في المرحلة قبل التعاقدية. بيد أن التساؤل يثور حول نطاق ونوعية المعلومات اللازم إمداد المستهلك أو الدائن بها وشروط قيامه.

أولاً: محل الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

في ضوء الهدف من تقرير الالتزام بالإعلام، وهو العمل على تنوير رضا الطرف المقبل على التعاقد، فإن الفقه يرى بوجود أن تكون هذه المعلومات صادقة وكافية، وأن تكون ذات طبيعة جوهرية، إضافة إلى هذه المعلومات تنوع إلى معلومات خاصة بالوضع القانوني للشيء، ومعلومات خاصة بالأوصاف المادية للشيء، إضافة إلى المعلومات المتعلقة باستخدام الشيء محل العقد، وهذا هو ما أجمع عليه الفقه والقضاء لدى تقرير الالتزام بالإعلام قبل التعاقد-وتبناه التشريع لاحقاً- وهو ما سنستعرضه على النحو التالي:

أ- الالتزام بالإعلام عن الحالة القانونية للشيء: ويتجلى في قيام المدين بالالتزام بالإعلام، بإحاطة الدائن بكافة المعلومات التي تتعلق بالوضع القانوني للشيء محل العقد، أي مدى تحمله بأية حقوق عينية أو شخصية تحول دون الانتفاع بالشيء محل التعاقد على النحو المأمول، ويترتب على عدم قيامه بإخلاله بتنفيذ التزامه. وقد كان لقضاء محكمة النقض الفرنسية دور في تقريره المبدأ في العديد من أحكامها، يذكر منه حكمها بأن: "البائع يجب أن يدلي للمشتري بكافة المعلومات المتعلقة بتقييد انتفاعه الشخصي بالمبيع، نتيجة لبعض قرارات أو لوائح إدارية، وإلا كان البائع ضامناً لذلك".²⁰¹

ب- الالتزام بالإعلام عن الحالة المادية للشيء: يجب على المدين بالالتزام بالإعلام، الإدلاء بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخصائص

وبالأوصاف المادية للشئ محل التعاقد، عملا على تصحيح صورته في ذهن الدائن بهذا الالتزام، بشكل يمكنه من الوقوف على مزايا العقد وخصائصه الذاتية ومدى جدواه وملاءمته في إشباع حاجته التي يرمي إليها، لما لذلك من أهمية بالغة في التأثير على قراره بالإقبال على التعاقد.

وفي هذا الصدد نصت المادة 1/111 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 18 يونيو 1992 أنه: "يجب على كل صاحب مهنة سواء كان مقدم سلع أو مؤدى خدمات، أن يحيط المستهلك قبل إبرام العقد بكافة الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة محل التعاقد".

وقد نصت المادة 3 من قانون حماية المستهلك الصادر في 7 فبراير 1989 أنه: "يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والمنتظمة التي تهمه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته."

وتنص المادة 4 من نفس القانون بقولها: "تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتج أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية"²¹.

وقد قضت محكمة استئناف باريس بحكمها الصادر في 4 أكتوبر 1996 بإبطال عقد بيع قطعة أثاث تأسيسا على إخلال البائع لالتزامه بالإعلام بالمخالفة لنص المادة 1/111 من قانون الاستهلاك التي تلزم البائع المهني بإعلام المستهلك بكافة الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة محل التعاقد"²².

ج- الالتزام بالإعلام حول كيفية الاستخدام:

يجد الالتزام بالإعلام فيما يتعلق بكيفية استخدام الشيء أهمية خاصة في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع وتقديم الخدمات، وخاصة عندما يكون هذا الشيء مبتكرا أو حديث الاستعمال. ومن ناحية أخرى، قد يترتب على استعمال الشيء محل التعاقد خطورة ما، لذا يجب إحاطة المستهلك بمصادر هذه الخطورة وأبعادها وطرق تلافيها عملا على حمايته من الأضرار التي قد تنشأ عنها، وخاصة مجال المنتجات الحديثة²³. يضاف إلى ذلك وهو الأمر الأكثر أهمية، أن الإحاطة بطريقة استخدام الشيء قد تمثل بعدا مؤثرا في رضا المقبل على التعاقد.

وفي ضوء ذلك يلتزم المنتج أو البائع، خاصة إذا كان مهنيا في مواجهة المستهلك بتوضيح كيفية استخدام الشيء محل التعاقد. وهو ما قضت به المادة 3 من قانون حماية المستهلك الصادر في 7 فبراير 1989 بقولها: "وأن يذكر مصدره والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه".

وإيضاحا لمضمونه صدر القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 متضمنا إلزام المحترفين إرفاق منتجاتهم بدليل استعمال، حددت المادة 06 منه صراحة مضمونه²⁴.

ثانيا: شروط قيام الالتزام بالإعلام قبل التعاقد:

تحدد شروط قيام هذا الالتزام إجمالا، عندما نكون بصدد عقد يتضح فيه وجود اختلال في المراكز العقدية بين طرفيه، فيما يتعلق بالمعلومات الواجب توافرها قبل أو أثناء التعاقد، بصورة أدت إلى وجود عدم تكافؤ بينهما في مستوى العلم والمعرفة بالعناصر الجوهرية بها العقد، فهو عدم تكافؤ تتحقق فيه حيازة أحد الطرفين المقبلين على التعاقد لمعلومات هامة

يجهلها الطرف الآخر، رغم أنها ذات تأثير كبير على رضائه. وقد اجتهد كل من الفقه والقضاء في بيان شروط قيامه، والتي تتمثل في :

أ- جهل الدائن بالمعلومات والبيانات العقدية اللازمة لإبرام العقد.

ترجع الأسباب التي تحول دون إحاطة المستهلك بالبيانات العقدية، إلى فرضين أحدهما الجهل المستند إلى استحالة علم الطرف الآخر بالبيانات العقدية التي تنوع إلى أسباب مرتبطة بالشيء محل التعاقد تتعلق بوضع الشيء القانوني أو المادي، أو بطرق استخدامه. وهى ما يطلق عليه بالاستحالة الموضوعية، وأسباب تتعلق بشخص الدائن بهذا الالتزام، وهى ما تعرف باسم الاستحالة الشخصية، وتجد الاستحالة الشخصية خير تطبيق لها، عندما يكون المقبل على التعاقد، عديم الدراية أو قليل الخبرة بموضوع المعاملة إلى الحد الذي لا يمكنه من الإحاطة بهذه المعلومات أو استيعاب مضمونها بمفرده، حيث ينطبق عليه حينئذ وصف غير المهني غير المحترف فيما يتعلق بمجال المعاملة. وهو ما يتطابق مع ظروف المستهلك.

ومقتضى الفرض الثاني حالة الجهل المستند إلى اعتبارات الثقة المشروعة ويكون ذلك بسبب ما تولد لدى الشخص المقبل على التعاقد من ثقة في شخص الطرف الآخر، مقتضاها قيام الأخير من تلقاء نفسه بأداء التزامه بالإعلام أداء كاملا وواضحا. وتقوم اعتبارات الثقة المشروعة إما بسبب طبيعة العقود خصوصا العقود المتمتعة بخاصية وحدة المصالح بين أطراف العقد . عقد الوكالة . . أو بسبب توافر صفة معينة في الأطراف المقابلة على التعاقد²⁵.

ب- علم المدين بالبيانات العقدية وبمدى أهميتها بالنسبة للدائن

اشترط الفقه والقضاء إلى جانب الشرط السابق علم المدين بهذا الالتزام بالمعلومات والبيانات العقدية المؤثرة على رضا الدائن. ومقتضى تقرير الالتزام بالإعلام، أن يتم إلقاء واجب الإعلام هذا على عاتق مقدم السلعة أو الخدمة ومن في حكمه، بوصفه حائزا لها وخبيرا بها بحيث يتحقق له العديد

من سبل علم والمعرفة ما تؤدي إلى توافر قدر كبير لديه من المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، والتي ينبغي الإدلاء بها للطرف الآخر الذي يجهل مثل هذه المعلومات، وذلك عملا على تنور إرادة هذا الأخير وتصحيح رضائه لدى التعاقد.²⁶

بيد أن القضاء الفرنسي انتهى إلى تبني معيار آخر في تحديد الشخص المدين بهذا الالتزام حيابة الشيء محل التعاقد ليس هو المعيار الصحيح في تحديد الشخص المدين بالالتزام، وإنما حيابة أحد الطرفين لمعلومات هامة وجوهرية ذات تأثير على الطرف الآخر، بحيث أنه متى تحقق هذا العلم في جانب أحد الطرفين، توافرت له صفة المدين في هذا الالتزام. ويقود ذلك إلى الاعتراف بإمكانية قيام هذا الالتزام على كل من طرفي العقد مجتمعين، وتحقق هذه الفروض في عقود المقايضة، حيث يصعب على كل من طرفي العقد الإحاطة بالمعلومات الجوهرية المتصلة به إلا من خلال الإعلام الصادر من الطرف الآخر.²⁷

وحول مدى علم المدين بالمعلومات والبيانات العقدية اللازم توافرها كشرط لقيام الالتزام بالإعلام، ذهب الفقه في كل من فرنسا ومصر إلى أنه من موجبات علم المدين بالبيانات العقدية كشرط لقيامه، أن يكون ذلك مقترنا بعلم هذا المدين بأهمية هذه المعلومات بالنسبة للدائن على نحو يؤثر في رضائه لدى إبرام العقد.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد ومدى كفايته:

إن الجزاء المترتب على مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالإعلام، يستمد أساسه وخصائصه من عنصرين أولهما: الطبيعة غير العقدية للالتزام بالإعلام، حيث أن الالتزام بالإعلام يتم في مرحلة سابقة على التعاقد، وهو أمر يتعلق بتقديم المعلومات الكافية، والمتعلقة بالوضع القانوني للشيء، أو بصفاته المادية، وأمور أخرى، وهي معلومات لازمة لإيجاد رضا حر وسليم. وثانيهما:

الهدف من تقريره، وهو العمل على تنور إرادة المستهلك لدى التعاقد، ومن ثم فإن الإخلال به يعد أمرا ذا تأثير بالغ على رضا هذا المستهلك لدى التعاقد، تأثيرا يؤدي إلى تعيب إرادته.

وتحديد محل الحماية في الالتزام بالإعلام، وهو رضا الطرف المقبل على التعاقد، يعد أولى خطوات تحديد نطاق البحث عن جزاء مناسب وموضوعي يترتب لدى مخالفته، وذلك قياسا على الجزاءات المنصوص عليها قانونا، والتي تعالج نفس الآثار السلبية المترتبة على عدم تحقق الرضا في مواطن أخرى.

وقد أدرك الفقه المدني هذه الحقيقة، فذهب إلى دراسة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بين طرق حماية الرضا، وترتبا على ذلك فإنه من المنطقي أن يكون من بين الجزاءات الملائمة في هذا الصدد، كتيبة للإخلال بهذا الالتزام، هو بطلان العقد لتعيب الإرادة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر يثور التساؤل، حول إمكانية تقرير مسؤوليته المدنية، كأثر لإخلاله بهذا الالتزام. وتأسيسا على ذلك نادى الفقه والقضاء بصورتي الجزاء والمتمثلة في البطلان والتعويض كأثر لمخالفة الالتزام قبل التعاقد بالإعلام. وهو ما سيجري بحثه، مع إضافة تساؤل حول مدى كفاية هذه الجزاءات في تحقيق حماية موضوعية للمستهلك.

أولا: البطلان

إن بطلان التصرف القانوني، لا يترتب إلا نتيجة مخالفته للنصوص والقواعد القانونية، التي تستوجب أركانا معينة، وتستلزم شروطا محددة، بحيث يبطل التصرف عند تخلفها.

وبتطبيق ذلك على أحكام الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، بوصفه التزام من خلق القضاء، وخاصة فيما يتعلق بالجزاء المترتب على مخالفته، فإن القضاء لم يجد حلا لتبرير أحكامه سوى أن يعهد بهذا الدور لبعض المبادئ القانونية

المستقرة، فضلا عن قيامه بالبحث عن أبعاد أخرى للنصوص القانونية التي تعالج موضوع الرضا بوجه عام، وقد وجد القضاء ضالته في بعض الأنظمة القانونية المختلفة كنظرية عيوب الإرادة، إضافة إلى الجزاء المقرر لعدم علم المشتري بالمبيع علما كافيا. واستقر القضاء خصوصا الفرنسي في تأسيس البطلان كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد على أساس كل من الغلط والتدليس وعدم العلم الكافي بالمبيع.

ويتجلى دور الالتزام بالإعلام في تحقيق حماية للمستهلك عن طريق التيسير في إثبات شروط الطعن بالبطلان للغلط . وكما هو معلوم فقد وضع المشرع لطلب إبطال العقد بسبب الغلط شروطا محددة يستلزم توافرها لقيامه، عملا على إيجاد قدر من التوازن بين حماية الإرادة المعيبة، وبين المحافظة على مبدأ استقرار المعاملات. وتتمثل في إثبات جوهرية الصفات والمعلومات التي وقع الغلط بشأنها، إضافة إلى إثبات اتصال هذا الغلط بالمتعاقد الآخر. والتي من شأنها أن تخلق صعوبة في الطعن بالبطلان للغلط، وهنا يأتي دور الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في سد الفجوة الناشئة فيما يتعلق بحماية للمستهلك من الغلط. إذ يكفي في هذه الحالات إثبات قيام شروط هذا الالتزام حتى يتسنى طلب إبطال العقد²⁸.

فبالنسبة لشروط جوهرية الغلط، ذهب الفقه إلى أن محل هذا الالتزام هو المعلومات والبيانات المتعلقة بخصائص وأوصاف وشروط العقد المراد إبرامه، واللازم قيام الدائن بالإفشاء بها للمدين، والتي يترتب على عدم العلم بها، إما عدم الحيلولة دون إبرام العقد كلية، أو إبرام العقد، ولكن بشروط أخرى، ومن ثم يحق للمتعاقد طلب الإبطال للغلط لبلوغه مرتبة الغلط الدافع، الذي يدل على جوهرية هذا الغلط في اعتبار المتعاقدين، وبالنسبة لشروط اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر، وبهذا يساهم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، في تحقيق حماية المستهلكين طريق التيسير في شروط إثبات الغلط.

- وفيما يتعلق بالعلاقة بين مخالفة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وبطلان العقد للتدليس، هناك اتجاه فقهي ذهب إلى الاعتراف للالتزام بالإعلام في مساهمة في إثبات شروط التدليس، من ثم ترتيب جزاء بطلان العقد، ويتجلى ذلك بوضوح في الاتجاه الداعي لاعتبار الكتمان التدليسي أحد حالات الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وهو ما ذهب إليه رأي في الفقه الفرنسي بقوله: " إنه من المسلم به أن التدليس يمكن أن ينتج عن كتمان، أي لزوم الصمت في شأن إعلام كان في إمكانه إنارة رضا الطرف الآخر، وإنه من أسباب تعدد حالات الكتمان واستفحالها، ذلك الخلل الناشئ عن توافر قدر كبير من المعلومات في جانب مهني محترف، إزاء الجهل الذي يتسم به مجموع المستهلكين"²⁹.

وقد جرى الفقه المصري على اعتبار الكتمان تدليسا، متى كان هذا المتعاقد ملتزما في مواجهة المتعاقد الآخر بالإعلام قبل التعاقد، أيا كان مصدر هذا الالتزام، سواء كان نص القانون أم اتفاق الطرفين، أو استنادا لفكرة الثقة التي ينبغي أن تسود المعاملات بين الأفراد.

وقد أيد قضاء النقض الفرنسي الحديث ذلك المبدأ، في العديد من أحكامه، حيث ذهب إلى أن مجرد السكوت والكتمان يعتبر تدليسا، وذلك في كل حالة يقع فيها على عاتق أحد الطرفين التزام بتقديم معلومات أو بيانات معينة إلى المتعاقد الآخر، فقد قضى بأن التدليس يمكن أن يتكون من مجرد السكوت من جانب الطرف الآخر الذي يخفي عن المتعاقد الآخر واقعة ما، والتي يكون من شأن علمه بها قبل إبرام العقد أن يحول بينه وبين التعاقد، وأن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، يعتبر كتماناً تدليسيا مؤديا إلى إبطال العقد³⁰.

وفيما يتعلق بوجه الصلة بين البطلان لعدم العلم الكافي بالمبيع، والبطلان لمخالفة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد. ذهب جانب من الفقه إلى وجود تطابق بين كل من الالتزام بالإعلام وشرط عدم العلم الكافي بالمبيع، حيث

يكتفي قيام كل منهما بإثبات أن العقد جاء خاليا من أوصافه الأساسية، إضافة إلى إثبات عدم قيام المدين أو البائع بتلافي ذلك، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فقد ذهب الرأي إلى أن قيام البائع قبل التعاقد، أو أثناء إبرامه بالعمل على احتوائه على كافة المعلومات التي تؤدي إلى وصف الشيء المبيع على نحو دقيق ومتكامل، وذلك حينما يتعذر على المشتري إدراك ذلك بوسائله الذاتية، فإن ذلك يمثل تنفيذا للالتزام بإعلام المشتري بالبيانات العقدية اللازمة لتصحيح رضائه وتنور بصيرته وذلك فيما يتعلق بمحل العقد. وقد أدى ذلك ببعض الفقه إلى اعتبار شرط العلم الكافي في القانون المصري تطبيقا تشريعا نموذجيا للالتزام بالإعلام قبل التعاقد³¹.

ثانياً: التعويض

في ظل القصور الذي قد يعتري البطلان كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام في تحقيق حماية موضوعية شاملة للمستهلك. اتجه الفقه والقضاء إلى البحث عن وسائل أخرى لمعالجة الآثار السلبية للإخلال بالالتزام بالإعلام، وقد وجد ضالته في الحكم بتعويض المستهلك عن الأضرار الواقعة عليه في مثل هذه الحالات.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن المشرع المصري والفرنسي، وفي ضوء حرصهما على تحقيق حماية فعلية وموضوعية للمستهلك في المرحلة قبل التعاقدية، وفي إطار قواعد المسؤولية التقصيرية قد سمحا لهذا المستهلك أن يطالب بالتعويض لجبر الأضرار التي أصابته، وذلك استنادا إلى نص المادة 163 من القانون المدني المصري المقابلة لنص المادة 1383 من المجموعة المدنية الفرنسية والثتان تنصان على أن: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وقد استقر القضاء المصري والفرنسي على أحقية المستهلك الذي يقع في الغلط في أن يطالب بالتعويض إذا لم تكن المطالبة بإبطال العقد كافية

لتعويضه عن الأضرار التي أصابته، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تقرير حق المستهلك في التعويض استنادا إلى أحكام المسؤولية قبل التعاقدية حيث قالت: "يؤدي وجود الغلط، حتى ولو كان غير عمدي، ومهما كان بسيطا إلى قيام مسؤولية المتعاقد الذي أوقع المستهلك في غلط".

ووفي هذا الشأن ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول أنه: "يجوز بطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا في غلط، ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد، أن يحكم بالتعويض إذا ترتبت أضرار بأحد المتعاقدين، ويكون ذلك لا على اعتباره عقد، بل باعتباره واقعة مادية، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسؤولية في جانب المتعاقد الآخر الذي تسبب بخطئه في هذا الأبطال"³²¹.

ثالثا: مدى كفاية جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك

رتب الفقه والقضاء الجزاءات التي وضعها القانون في الأنظمة المشابهة لمعالجة آثار الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، والمتمثلة في الحق في طلب إبطال العقد، والحق في طلب التعويض، متى توافرت شروط كل منهما، ولكن يثور التساؤل هل هذه الحلول التي نادى بها كل من الفقه والقضاء، قياسا على ما فرضه القانون بالنسبة لعيوب الإرادة، وعدم العلم الكافي بالمبيع تتناسب مع رغبات المستهلك الحقيقية؟

إن المستهلك لم يقبل على التعاقد لكي يعود ويطلب طلب إبطال العقد، إنما تعاقد بهدف إشباع احتياجات معينة لديه، والحكم ببطلان العقد أو فسخه يتعارض مع مقتضيات ذلك الهدف.

ومن ناحية ثانية، فإن اللجوء إلى القضاء لطلب إبطال العقد، أو الحكم بالتعويض، إنما هو أمر شاق، ويحتاج إلى بذل المزيد من الجهد لمتابعة ذلك، ويستغرق المضي فيه مددا طويلة، إضافة إلى أن المستهلك غالبا ما يتكبد في

سبيل الحصول على هذه الأحكام نفقات كبيرة قد تزيد عادة عن ثمن السلعة أو مقابل الخدمة التي يتضرر منها. ويترتب عنه إحجام مجموع المستهلكين الذين أضرروا نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد، لذلك لا يستقيم القول بأن جزاء بطلان العقد أو الحكم بالتعويض بالوضع الحالي يمثلان ردعا للمنتجين لدى إخلالهم به ومن ثم أي حماية للمستهلكين بعدئذ. الأمر الذي يؤدي إجمالا إلى التقرير بأن هذا النظام الجزائي غير شامل بل عاجز على أن يواجه مختلف الفروض التي يتم فيها حصول المستهلك على سلعة أو خدمة قد تختلف خصائصها وأوصافها عما أرادها في الحقيقة³³.

لذلك فإن مقومات الحماية المأمولة في هذا الخصوص لن تتأتى إلا في ظل سياسة شاملة للدفاع عن المستهلكين، تشارك فيها كافة الأجهزة ذات العلاقة بدور فعال، فعلى المستوى الاجتماعي يجب أن تنشط جمعيات حماية المستهلك للقيام بدور وقائي مضمونه وضع خطط وبرامج توعية لإعلام المستهلكين والمنتجات المطروحة بصورة أكثر تفصيلا³⁴. وفي هذا الصدد اعترف المشرع الجزائري لجمعيات المستهلكين القيام بدور إعلامي وقائي من خلال القيام بالدراسات والبحوث المرتبطة بالعملية الاستهلاكية في إطار خطة إستراتيجية شاملة بعيدة المدى ونشرها عن طريق الدوريات، الكتب، اللقاءات الإعلامية والصحفية المنتظمة والدائمة، والندوات والملتقيات. وفي هذا تنص المادة 23 من القانون 02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك أنه: "يمكن جمعية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط"³⁴.

إضافة إلى العمل على ابتكار وسائل وإجراءات أكثر يسر وسهولة من شأنها التشجيع على اللجوء للتقاضي. وفي هذا الصدد اعترف القانون السالف الذكر لجمعيات المستهلكين حق التقاضي فقد نصت المادة 12 ف2 بقولها: "جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام

أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها".

خاتمة

على إثر العرض المتقدم للالتزام بالإعلام قبل التعاقد برزت الأهمية التي يلعبها الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في تحقيق حماية موضوعية لرضا المستهلك خلال المرحلة قبل التعاقدية.

إن ذلك يستدعي الاعتراف قانونا بالذاتية المستقلة له، من خلال تولي القانون تنظيم أحكامه على نحو من التفصيل، وسد الفراغ الخاص بالجزاء المترتب عن الإخلال به بترتيب مسؤولية المخل، وإمكان مطالبة بالتعويض فضلا عن طلب بطلان العقد على أساس الكتمان التدليس، هذا بالإضافة إلى الاعتراف لجمعيات المستهلكين الدور الفعال في إحاطة المستهلك دوريا بكافة المعلومات اللازمة عن السلع والخدمات المطروحة في السوق وطرق استخدامها وسبل الوقاية من أضرارها، وذلك بهدف تنوير رضاهم بالعقد من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

- الهوامش:

(1) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، 2004، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص82.

-تبنى النظام القانوني الجزائري المفهوم الحديث لحماية المستهلك المتميزة بطابعها الوقائي بصدر القانون 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وكما تدل عليه تسميته فقد حوت مواد الثلاثين المبادئ الأساسية المتضمن لحماية المستهلك، ويبرز الدور الوقائي لقانون حماية المستهلك في نص المادة الأولى منه والتي حددت نطاق أو مجال الحماية بقولها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة لحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج و/أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا إلى نوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل." وتضيف الفقرة الثانية من المادة الأولى بقولها: "إن عملية عرض المنتج و/أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك".

يستفاد من خلال تحليل المادة الأولى أن هذا القانون ودوره في حماية المستهلك يجد مجال تطبيقه الحقيقي في المرحلة قبل التعاقدية وهو ما تفيد الفقرة الثانية من المادة

الأولى التي انتهت إلى تحديد نطاق عمله في المرحلة السابقة على الاقتناء من قبل المستهلك (أي المرحلة قبل التعاقدية)، وذلك بمفهوم المخالفة لعبارة "قبل الاقتناء من قبل المستهلك" ذلك أن اقتناء السلعة أو الخدمة من قبل المستهلك لا يمكن تصوره إلا في إطار تعاقدية (المرحلة التعاقدية).

(2) - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 188.

- تفترض مرحلة التفاوض وجود مناقشة مشتركة بين طرفين يسعيان إلى إبرام عقد في المستقبل. وينصرف اصطلاح التفاوض بمعناه الواسع إلى أي اتصال أو مشاور أو حوار بين طرفين أو أكثر بغرض الوصول إلى اتفاق نهائي وإبرام عقد معين.

(3) - نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدية بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص 1، أورده عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 189.

- يمكن تعريف المستهلك أنه "ذلك الشخص الذي يرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الحالة والمستقبلية، دون أن يكون له نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها، كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو الموزع ودون أن تتوافر له القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها".

جمال فاخر النكاس، حماية المستهلك، وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة عشر، العدد الثاني، يونيو 1989، ص 47، ص 48، نقلا عن عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 23.

يمكن تعريف المستهلك بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرم تصرفا قانونيا للحصول على مال أو خدمة بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي لها، وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه".

عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 41.

- إن المقصود بحماية المستهلك هو توفير الأمان له بمعناه الشامل تحقيقا لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة من خلال تعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه، واتخاذ الإجراءات الكفيلة التي توفر له هذه الحماية إجمالا وفي مختلف الاتجاهات. وتنحصر حماية المستهلك في أربع مجالات هي صحته وسلامته، مصالحه الاقتصادية، إرادته التعاقدية، وفكره وثقافته، والتي تجلت بوضوح في توصية مجلس وزراء السوق الأوروبية التي حددت برنامجا أوليا من أجل سياسة لحماية وإعلام المستهلكين، وتم الإعلان فيه عن الحقوق الخمسة الأساسية للمستهلك .

- فتات فوزي، نشوء حركة حماية المستهلك، مقال، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص، أبريل 2005، ص 30 وما بعدها.

(4) - سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 410.

(5) - خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة، طبعة 1996، القاهرة، مصر، ص 82 نقلا عن مأمون عبد الكريم، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في الشريعة

- الإسلامية، مقال، الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، 14 و15 أبريل 2001، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 47-48.
- (6)- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 190.
- (7)- مامون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 55.
- (8)- محمد إبراهيم الدسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر والتوزيع، أسبوط، 1985، بند 17، ص 42، نقلا عن عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 197.
- (9)- تضمن قانون 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك حكما للالتزام بالتحذير (الالتزام بالأمن) في المادة الثانية منه التي نصت على أن: "كل منتج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن تتوفر على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".
- (10)- نزيه محمد صادق المهدي، المرجع السابق، ص 17.
- (11) يراجع بتفصيل أكثر حول الالتزام بالتحذير، عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن، الطبعة الأولى، 2001، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 126.
- (12) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 223.
- (13) عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 129.
- (14) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 208.
- (15) نظم المشرع الجزائري أحكام الغلط من المادة 81 إلى المادة 85 من ق.م.ج، وأحكام التدليس في المادتين 86 و87 من القانون المدني الجزائري.
- (16)- V.Civ.3ème ch.15.janv.1971.bull.civ.1971-N°38.et regarde en ce sens aussi : Civ., 2Oct.1974.bull.civ. n°330et amiens.
- (17) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1978، ص 143.
- نصت المادة 86/2 على أنه: "ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".
- (18) أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، ص 197.
- نقلا عن عمر عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 212.
- (19) المرجع نفسه، ص 215.
- 20- يجد الالتزام بالإعلام أساسه القانوني في نص المادة 08 من القانون 04-02 المؤرخ في 27/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد جاء فيها بقولها: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات التزييه والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشرط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة".
- الملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الإخبار للدلالة على الالتزام بالإعلام، ذلك أن الالتزام بالإخبار يفيد أن يزود البائع المستهلك بالمعلومات الصادقة والتزييه والوافية والواضحة حول البيانات الأساسية للسلعة ونوعها وطرق استخدامها وعناصرها وتركيبها وحجمها ومدة صلاحيتها.

(21) يبرز التزام المحترف في إعلام المستهلك بكيفية الاستخدام في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-02-1986 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، فقد اهتمدى المشرع إلى تنظيم الإعلام الخاص بالمواد الصيدلانية وذلك في المادة 194، يشكل واجب تقديم الإعلام والنصيحة ميزة أساسية للنشاط الصيدلاني يلزم به كل صيدلي تجاه كل مشتري، فهو واجب يفرض على كل بائع، فالصيدلي لا يعد تاجرا يقتصر دوره على بيع وتوزيع الأدوية فحسب، بل انه محترف يعلم بأخطار الدواء وفوائده هو لا بد من نصح المريض وتبصيره بكيفية استعمال الدواء وقت استخدامه ولو كان مينا في وصفة طبية. لقد أوجبت قواعد الحيلة على الصيدلي أن يحذر المريض من الآثار التي قد تترتب على هذا الاستخدام والتأثيرات غير المرغوب فيها، وموانع استخدام الدواء، وأخطار نتيجة استخدام أكثر من دواء متعارض.

بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، مقال، الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، 14-15 أبريل 2001، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص35.

بن داود عبد القادر، إشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية، مقال، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص، أبريل 2005، ص 117 وما بعدها.

(22) CA.paris-25.ch.b.4oct.1996.MnEc/ s.a.r.Godfrid.information du consommateur, Cont .Con c .Cons.7èannée.N02.fevrier.1997.p23.Malinvaud(ph).la protection des consommateurs . op.cit . p50.

(24) تنص المادة 66 على أن: "دليل الاستعمال يتضمن المعلومات المتعلقة بما يلي: الرسم البياني الوظيفي للجهاز، التركيب والتنصيب والاشتغال والاستعمال والصيانة، التعليمات الأمنية، صورة أو رسماً للنموذج المضمن".

قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات. ج.ر. رقم 35/1990.

(25) مثال ذلك العقود التي تقوم على فكرة النيابة كعقد الوكالة، والعقود التي تقوم على الاعتبار الشخص كعقود الشركة والعمل، يكون طبيعياً أن يتولد قدر من الثقة بين أطراف هذه العقود، إعمالاً لوحدة الهدف والمصالح، وقد قرر القضاء الفرنسي دون تردد في العديد من أحكامه تعويض الموكل عن كافة التي تصببه من جراء تقصير الوكيل، ودون أن يعلق القضاء مسلكه على انعدام الخطأ من جانب الموكل في مراقبة تصرفات الوكيل، بناء على اعتبارات الثقة المشروعة الموضوعة في الوكيل. (V.cass.com.14oct.1997.d.1998.jur.p.115). (عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص246، ص247).

(26) إن المدين بالالتزام بالإعلام يمثل الطرف الثاني في عقد الاستهلاك ويسمى المحترف والذي هو: "منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك كما هو محدد في المادة 1 من قانون رقم 89-02". المادة 1/2 ذف من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات. ج.ر. رقم 40.

يراجع بتفصيل أكثر حول المدين بالالتزام بالإعلام، عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص122 وما بعدها.

(27) تتلخص وقائع مناسبة تبني معيار تحديد الشخص الدائن بالالتزام في "قيام المتحف الوطني بشراء لوحة فنية من فنان مشهور، قامت بعرضها للبيع في مزاد علني إحدى المدارس معتقدة على خلاف الحقيقة أنها نسخة مقلدة من اللوحة الأصلية لهذا الفنان. ولدى اكتشاف المدرسة أنها اللوحة الأصلية أقامت المدرسة دعوى لإبطال العقد للغلط، حيث قضى الحكم بالبطلان تأسيسا على نص المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي الخاصة بالغلط.

وقد أشارت حيثيات الحكم إلى أنه خلال هذه الدعوى تحقق مبدأ عدم المساواة في العلم والمعرفة بين المتعاقدين، نتيجة انخفاض المستوى الفني للبائع وهي المدرسة بالمقارنة بخبرة ودراية المشتري المتحف الوطني الذي كان واجبا عليه في مثل هذه الحالة وفي ضوء خبرته، أن يلفت انتباه المدرسة إلى المعلومات الجوهرية المتعلقة باللوحة المباعة والتي يكون لها تأثير بالغ على العقد". (Paris.13dec.1972.ds.1976.p325) عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص252.

(28) حسن عبد الباسط جميعي، إعلام المستهلك-توجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي-، مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية القاهرة، ص20. أورده عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص272. (30)-Cass.civ.3 ch.7mai1974.bull.civ.III.n°.186.p140.gaz. pal.1974-II-184.

(31) نزيه محمد صادق المهدي، المرجع السابق، ص278.

(32) نقض مدني مصري، جلسة يونيو 1970، مجموعة أحكام النقض، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني-أبريل 1970، طعن رقم 134 لسنة 36ق، رقم 154، ص961، 962. أورده عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص282.

(33) حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص17، وكذلك، عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص17.

(34) هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مقال، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، عدد خاص، أبريل 2005، ص225.